مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 4 ، العدد 3، السنة 2022 ، ص125-ص146

مصلحة المحضون بين النص القانوني والاجتهاد القضائي

The Cuddled child's interest between the legal text and jurisprudence

غنية سطوطح
المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة (الجزائر)
stoutahg@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/06/06	2022/07/01	2022/09/27

الملخص:

إن الحضانة من آثار الطلاق ونظم المشرع الجزائري أحكامها في القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، واستمد هذا القانون جل أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية بما فيها الآراء الفقهية المختلفة، كما جاء تعديل قانون الأسرة متفقا مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي أبرمتها الجزائر وصدقت عليها.

وقد جعل المشرع في قانون الأسرة مصلحة المحضون فوق كل اعتبار من أجل تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي، وجعل في ذلك للقاضي سلطة تقديرية في تقدير مصلحة المحضون ،وأردنا من خلال هذا البحث الوقوف على الضوابط التي يعتمد عليها القاضي لتأسيس أحكامه عند غياب الحكم القانوني أو عدم وضوح النص القانوني في مسألة متعلقة بالحضانة.

الكلمات المفتاحية: المحضون - المصلحة – القانون- الاجتهاد القضائي – الشريعةالاسلامية

Abstract:

Custody is one of the effects of divorce and the Algerian legislator regulated its provisions in Law No. 84-11 bearing family code affairs, Modified and supplemented by law 05−02 , and this law derived most of its provisions from the provisions of Islamic Sharia, including various jurisprudential opinions, and the amendment of the Family Law was in accordance with the regional and international conventions related to children's rights that it concluded. Algeria has ratified it.

In family law, the legislator made the child's interest above all considerations in order to achieve family and social stability, and in this he made the judge a discretionary authority to assess the child's interest, and we wanted through this research to identify the controls that the judge relies on to establish his rulings in the absence of the legal ruling or the lack of clarity Legal text in a matter related to custody.

key words: The cuddled - Interest - Law- Jurisprudence - Islamic law.

مقدمة:

إن المشرع الجزائري جعل الحضانة من آثار الطلاق ونظم الأحكام المتعلقة بالحضانة ومصلحة المحضون في المواد من 62 إلى 72 من القانون رقم 84-11[1]، وهو أول قانون صدر في الجزائر متعلق بشؤون الأسرة، وذلك سدا للفراغ القانوني الذي شهده مجال الأحوال الشخصية قبل صدوره، ومن أجل وضع حد للأوضاع الشاذة من تعارض وتناقض وتضارب الأحكام والقرارات القضائية والإضرار بالمتقاضين، واستمد هذا القانون جل أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية تحقيقا لرغبة غالبية الأشخاص في تطبيقها على هذه المسائل.

بعد دخول قانون الأسرة حيز التنفيذ ظهرت فيه عدة نقائص مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديله بموجب الأمر رقم 05-02[2]، وقد اعتمد في هذا التعديل على المنهجية المذهبية المقارنة بحيث استنبطت الأحكام المعدلة من الآراء الفقهية المختلفة لفقهاء الشريعة الإسلامية وإن كانت من غير المذاهب الأربعة المعروفة إذا كانت المصلحة العامة الاجتماعية تقتضي ذلك، واستفادت أحكام الحضانة المبنية على مصلحة المحضون من هذه التعديلات لحساسية هذا الموضوع ولارتباطه بحياة الطفل الكائن الضعيف في الأسرة خاصة إذا حصل لها تصدع بالطلاق، ليس ذلك فحسب وإنما جاء تعديل قانون الأسرة متفقا مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي أبرمتها الجزائر وصدقت عليها.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في أن قانون الأسرة قد جعل مصلحة المحضون فوق كل اعتبار لضمان إنشاء جيل سليم صحيا ونفسيا، وتحقيق استقرار الأسرة، ووقاية المجتمع من مظاهر العنف والانحراف، وأوجب على القاضي في فصله في كل المسائل المتعلقة بالحضانة إعمال كل سلطته لتقدير وجود مصلحة المحضون، علما أن الأحكام القضائية

تختلف من حيث ما تقرره فمنها ما ينشئ حقا لم يكن موجودا ومنها ما يقرر حقا موجودا بقوة القانون ويلزم لتنفيذه حكما قضائيا.

أما أهداف هذه الدراسة فهي ضرورة الوقوف على الضوابط التي يعتمد عليها القاضي لتأسيس أحكامه عند غياب الحكم القانوني أو عدم وضوح النص القانوني في مسألة متعلقة بالحضانة خاصة وأن قانون الأسرة جعل من مصلحة المحضون مسألة تقديرية للقاضي وأن المادة 222 من قانون الأسرة تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، ضف إلى ذلك مرونة مفهوم المصلحة وعدم تحديده بدقة وكذا نسبيته وتأثره بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتغيرها بتغير الزمان والمكان.

وتمحورت إشكالية هذا البحث حول: **ما هي ضوابط اجتهاد قاضي شؤون الأسرة لتأسيس مصلحة المحضون في غير المنصوص عليه قانونا؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي باتباع خطة بحث مقسمة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحضانة

المبحث الثاني: مظاهر مصلحة المحضون

المبحث الإطار المفاهيمي للحضان

تناول المشرع الجزائري أحكام الحضانة في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة وراعى في صياغة هذه المواد مصلحة المحضون.

تعد مصلحة المحضون مبدأ أساسيا للقاضي عند إسناد الحضانة ومعيار مفاضلة بين أصحاب الحق في حضانة الولد عند افتراق والديه، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الحضانة في المطلب الأول، ومفهوم المحضون ومصلحته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحضانة

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للحضانة في الفرع الأول، ثم التعريف الاصطلاحي للحضانة في الفرع الثاني، ثم التعريف القانوني للحضانة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحضانة

حضانة (اسم) مصدر للفع (حَضَنَ).

حضن: يحضن، حَضْنا وحَضانة، فهو حاضن، والجمع حَضَنَة، حُضان وهي حاضنة والجمع: حواضن، والمفعول محضون.

حضن فلانا: جعله في ناحيته وجانبه، أحاطه برعايته وحمايته، رباه.

حضنت المرأة طفلها: جعلته في حِضنها، ضمته إلى صدرها.

حضن الرجل الصبي: رعاه ورباه.

حضنه عن كل مكروه: أبعده عنه.

حضن الطائر البيض: رقد عليه للتفريخ

الحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه، ودور الحضانة مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحضانة

الحضانة اصطلاحا هي تربية الصغير ورعايته وحفظه إلى البلوغ، وهي حق للحاضن من جهة وحق للمحضون من جهة أخرى[4].

كما حظيت الحضانة بعدة تعريفات من فقهاء الشريعة الإسلامية فعرفها فقهاء الشافعية ومنهم الباجوري بقوله:" هي حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم. تمييزه، كطفل، وكبير مجنون"

وعرفها فقهاء المالكية ومنهم العدوي بقوله:" هي الكفاءة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه، وهي فرض كفاية لا يحل أن يترك الطفل بغير كفالة".

وعرفها فقهاء الحنابلة ومنهم أبو النجا فقال:" هي حفظ الصغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه". [5]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحضانة

لقد استهل المشرع الجزائري النصوص المتعلقة بالحضانة بتعريف هذه الأخيرة بشكل صريح للدلالة على أهمية ودور الحضانة في رعاية شؤون المحضون والسهر على تربيته.

عرفت المادة 62 من قانون الأسرة الحضانة بنصها على ما يلي:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

المطلب الثاني: مفهوم المحضون ومصلحته

نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالمحضون في الفرع الأول، والمقصود بمصلحة المحضون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالمحضون

المحضون حسب المادة 62 من قانون الأسرة هو الولد.

يعرف الولد لغة: وَلَدٌ (اسم). الجمع أولاد وُلْد ووِلدان ووِلدة. وُلْدٌ ووِلد، وَلَد.

الولد: كل ما ولد[ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والجمع][6].

فالمحضون هو الولد ذكرا كان أم أنثى، فإن كان ذكرا فتنقضي الحضانة ببلوغه عشر(10) سنوات، قابلة لتمديدها من طرف القاضي إلى (16) سنة، إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، أما بالنسبة للأنثى فتنتهي الحضانة ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة حسب المادة السابعة من قانون الأسرة المعدلة ويجوز للقاضي الحكم بتمديد مدة الحضانة بالنسبة للذكر والأنثى إلى أكثر مما هو مقرر قانونا إذا كانت مصلحة المحضون تقتضي ذلك[7].

بانتهاء السن المحددة تنتهي الحضانة ومن ثم ليس للحواضن التمسك بحقهم فيها لعدم وجود أية فائدة بالنسبة للولد لاستقلاله بشؤونه وعدم حاجته إلى حضانة وهذا كأصل عام[8].

والثابت شرعا وقانونا أن مصلحة الصغير أن يضم إلى كنف عاصبه بعد بلوغه أقصى سن لحضانة النساء فهذا حق للصغير وحق للأب أيضا أن يضم ابنه، ويعد بلوغ السن المحددة قانونا للحضانة قرينة قانونية ثابتة على استغناء الصغير على حضانة النساء، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، بمعنى القول بأن الصغير لم يستغن على حضانة النساء، ويقع عبء الإثبات على عاتق الحاضنة، ولا يكفي مجرد القول بأن من مصلحة الصغير البقاء في يد الحاضنة بل لا بد أن تقوم بإثبات هذه القرينة ولا بد أن يتثبت قاضي الموضوع من أمرين، أولهما أن حق العاصب في ضم صغيره مكفول بحكم القانون بعد بلوغه سن حضانة النساء وثانيهما أن الصغير أو الصغيرة لم يستغن على حضانة النساء وهذا الأمر هو الواجب ثبوته ثبوتا يقينيا[9].

ويكون هذا الحكم القضائي منشئ لحق لم يكن موجودا أي لم يكن مقررا وفقا للقانون ويعد هذا الحكم حكما مؤقتا يرجع لمدى اعتقاد القاضي واقتناعه بوجهة نظر الحاضنة من طلب البقاء، وللقاضي إلغاؤه إذا اتضح تخلف أحد شروط مصلحة الصغير في البقاء في يد الحاضنة لذا فهو حكم منشئ لحق مؤقت وغير دائم.

والحكم الصادر ببقاء المحضون في يد حاضنته مشروط بشرطين:

1- مصلحة الصغير في بقاءه في يد حاضنته.

2- بقاء هذه المصلحة طوال مدة بقائه في يد حاضنته[10].

الفرع الثاني: المقصود بمصلحة المحضون

لجأ إلى تعريف المصلحة العديد من الفقهاء، وعلى وجه الخصوص فقهاء الشريعة الإسلامية في مواضيع متفرقة.

فالمصلحة لغة تعني المنفعة وإما مصدر بمعنى الصلاح، وتطلق حقيقة على المنفعة ومجازا على السبب المؤدي إلى النفع. وكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل، أو بالدفع والاتقاء[11].

أما اصطلاحا فقد عرفها الغزالي بأنها:" عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصده لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس"[12].

وعموما ومهما كانت التعاريف للمصلحة فيبقى مفهومها مرن يضيق ويتسع ويختلف باختلاف الزاوية المنظور منها للمصلحة.

مصلحة المحضون قد تكون مصلحة مادية (كالنفقة والسكن) أو معنوية(كالتربية والتعليم والصحة والاستقرار والأمن) وهي مسألة تقديرية للقاضي له أن يستعين بحجج وأدلة المتقاضين أو أشخاص آخرين كالمساعدين الاجتماعيين لإثباتها، وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2005/05/18 فصلا في الطعن

رقم 330566 [13] وقد جاء فيه: [المبدأ: يستعين القاضي في الحكم بعدم تحقق مصلحة المحضون بتقرير مساعدة اجتماعية] وفي قضية الحال كانت الجدة الطاعنة قد ذكرت بأن الطفل يوجد في حالة إهمال عند عمته، وجاء في حيثيات القرار أنه كان على قضاة الموضوع تعيين مرشدة اجتماعية تزور الطفل بمكان إقامته وأن يراعوا مصلحة المحضون.

والاستعانة بمساعدة اجتماعية اختياري كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2011/10/13 فصلا في الطعن رقم 650014 [14] وقد جاء فيه: [المبدأ: القاضي غير ملزم باللجوء إلى مساعدة اجتماعية لتقدير مصلحة المحضون].

فمصلحة المحضون لها مفهوم نسبي لأن المصلحة تتوقف على الظروف الخاصة بكل طفل على انفراد من حيث جنسه سنه، محيطه، درجة حساسيته... كما لها مفهوم شخصي، حيث تظل تربية الولد وحمايته خلقا مسألة نسبية، تختلف حسب نظرة كل أسرة للتربية وللخلق[15]، وبالتالي على القاضي تقديرها حسب الوقائع بما يمليه عليه مستواه الثقافي والتربوي والديني والخلقي الذي يشكل به اقتناعه[16].

والقاضي في إصدار قراره القضائي لا ينكر اهتمام الفقهاء بمصلحة الطفل، وإنما ليؤكد فقط على نسبية هذا المفهوم وتطوره حسب الزمان والمكان، وأن تعليل مصلحة المحضون يظهر عندما تكون الحالة المعروضة على القاضي لا تستكمل شروط سبب إسقاط الحضانة أو استحقاقها[17].

إن الواضح أن مسألة مصلحة المحضون مسألة نسبية وشخصية يصعب حصرها في مفهوم واحد لأن الأمر يتعلق بمسألة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بحذافيرها (وفقا للمذاهب) في مجال الحضانة قد يكون ضد مصلحة المحضون، لأن الواقع المعاش وتحولات المجتمع في حاجياته وضروراته يطور مفهوم المصلحة، ولأن سائر أحكام الحضانة أحكام اجتهادية قابلة للتغيير[18].

يجب أن يراعى في تقدير مصلحة المحضون مدى إمكانية تمتعه بجميع حقوقه التي تجب على حاضنته أو حاضنه، وتتمثل هذه الحقوق في حق الحفظ والرعاية والتربية وحق الإنفاق عليه سواء من مال المحضون أو ممن تلزم عليه نفقته أو حتى من المال الخاص للحاضن وحق الصغير في رؤية والديه وزيارتهما لأنه من باب صلة الأرحام التي أمر الله بها[19].

المبحث الثاني مظاهر مصلحة المحضون

لقد جعل المشرع من مصلحة المحضون مبدأ أساسيا يؤسس عليه القاضي حكمه في مسائل الحضانة إلى حد جعلها تسمو على أحكام النص القانوني وإن كانت المصلحة تستمد أساسها من القانون وقد حاولنا من خلال هذا المبحث إظهار بعض الأحكام المتعلقة بالحضانة والقرارات القضائية بشأنها لنرى كيف كان اجتهاد القاضي لإقرار مصلحة المحضون، وذلك من خلال المطالب التالية: المطلب الأول مصلحة المحضون في إسناد الحضانة **وحق المحضون في الزيارة**، والمطلب الثاني مصلحة المحضون في تمديد الحضانة أو عند إسقاطها أوالتنازل عنها.

المطلب الأول: مصلحة المحضون في إسناد الحضانة وحق المحضون في الزيارة

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مصلحة المحضون في إسناد الحضانة، ونتناول في الفرع الثاني مصلحة المحضون في الزيارة

الفرع الأول: مصلحة المحضون في إسناد الحضانة

نصت المادة 64 من قانون الأسرة المعدل والمتمم على ما يلي:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"

قبل تعديل هذه المادة كان ترتيب الحواضن على النحو التالي: الأم ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.

إن القاضي عليه التحقق من توافر الظروف العائلية السليمة والمحيط الملائم الذي سيعيش فيه المحضون والاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في الشؤون النفسية والاجتماعية عند الحكم بتقرير الحضانة مراعاة للمصلحة الراجحة للأولاد[20].

والملاحظ أنه بالرغم من أن المشرع أعطى ترتيبا معينا للحواضن في نص المادة 64 المذكور إلا أن هذا الترتيب توجيهي ويستأنس به القاضي[21]وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2011/03/10 فصلا في الطعن رقم 613469[22] حيث جاء فيه:[المبدأ: تراعى مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة وليس

الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة. يخضع تقدير مصلحة المحضون للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع].

و" قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 2013/02/14 فصلا في الطعن رقم 728882[23] وقد جاء فيه: [المبدأ: تراعى مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة، ولا يعتد برغبة الطفل فقط.] وجاء في حيثيات القرار أنه: " طبقا لأحكام المادة 64 من قانون الأسرة فإن الأم أولى بحضانتة ابنتها، خاصة وأن البنت المذكورة لا تزال طفلة صغيرة، وفي أمس الحاجة إلى خدمة النساء، التي يعجز الطاعن (الأب) عن تقديمها لها في مثل هذه السن، ومن ثم فإن مصلحتها تقتضي إسناد حضانتها إليها، وبالتالي فإنه يتعين عدم الاعتداد بالتصريح المذكور لصدوره عن طفلة لا إرادة لها".

كما تسند الحضانة للأب إذا كانت مصلحة المحضون تقتضي ذلك" قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1997/02/18 فصلا في الطعن رقم 153640 [24] وقد جاء فيه: [المبدأ: من المستقر عليه قضاء أن الحضانة تمنح حسب مصلحة المحضون. ولما كان الثابت، في قضية الحال، أن الحضانة أسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة المحضون واعتمادا على تقرير المرشدة الاجتماعية التي تؤكد ذلك، فإن قضاة الموضوع إعمالا لسلطتهم التقديرية قد طبقوا القانون].

يشترط في الشخص الحاضن أن يكون أهلا للقيام بالحضانة، ولم يحدد القانون المقصود بأهلية الحاضن.

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أن الأهلية هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بهذه الأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب هذه الحقوق أو التحمل بهذه الالتزامات[25]. وبالرجوع إلى القانون المدني نجد المادة 40 منه حددت أهلية الأداء المدنية ببلوغ الشخص سن التاسعة عشر عاما كاملة مع تحقق شرطين: أن يكون متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه وهو ما أكدته المادة 86 من قانون الأسرة[26].

لتحقيق مصلحة المحضون هناك شروط يجب توافرها في الحاضن للممارسة الحضانة أجمع الفقهاء عليها وهي:

أولا-أن يكون الحاضن عاقلا، فلا حضانة لمجنون أو معتوه لأن الصغير والمجنون والمعتوه هو نفسه بحاجة لمن يخدمه.

ثانيا- أن يكون الحاضن بالغا فلا تثبت الحضانة للصغير، والمقصود بالبلوغ هو بلوغ الحلم أو الحيض أو بلوغ سن الخامسة عشر.

ثالثا- أن يكون الحاضن قادرا على تربية الصغير وصيانته والقيام بشؤونه، فلا تثبت الحضانة لعاجز عن ذلك لكبر السن أو المرض.

رابعا-أن يكون الحاضن أمينا على أخلاق المحضون، فلا يكون فاسقا ولا مهملا.

خامسا-ألا يكون الحاضن مرتدا رجلا كان أو امرأة، لأن الرجل مستحق للقتل والمرأة مستحقة للحبس.

سادسا- اتحاد الدين: اتفق فقهاء الحنفية على أنه إذا بلغ بالمحضون حدا يخشى عندها أن يألف غير الإسلام أو يعقل الأديان أن يكون الحاضن له متحدا معه في الدين رجلا كان الحاضن أو امرأة[27].

سابعا- ألا تكون الحاضنة قد تزوجت من أجنبي.

هذه الشروط المذكورة لم يفصل فيها القانون وإنما على القاضي البحث عنها في أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة ويؤدي تخلف هذه الشروط إلى إسقاط حق الحضانة. وهناك بعض القرارات القضائية جسد فيها قضاة المحكمة العليا هذه الشروط، ومن هذه القرارات نجد حالة:

<u>فقدان بصر الحاضن يحول دون القدرة على حفظ المحضون</u>" قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1984/07/09 فصلا في الطعن رقم 33921[28] وقد جاء فيه: [المبدأ: من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون، ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة الحضانة دون توافر هذا الشرط يعد خرقا لقواعد الفقه الإسلامي. ولما كان الثابت، في قضية الحال، أن الحاضنة فاقدة البصر، وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذا الحال، حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الفقهية].

كما جاء في القرار: [لقد اشترط الشارع في الحاضن عدة شروط منها الكفاية والصحة فلا حضانة لعاجز ذكرا أو أنثى لكبر سن أو مرض لا يقدر معه على القيام بشؤون المحضون لأنه هو نفسه في حاجة إلى من يأخذ بيده. وفي هذا المعنى يقول الشيخ خليل في باب الحضانة: وشرط الحاضن ذكرا أو أنثى العقل والكفاية، كمسنة وأدخلت الكاف، كما جاء في الشرح العمى والصمم والخرس والمرض والأقعاد والمرض المعدي، فهؤلاء لا حضانة لهم. وفي هذا المعنى يقول ابن عاصم أيضا في باب الحضانة كذلك: وشرطها الصحة والصيانة والحرز والتكليف والديانة.

فالمريض ضعيف القوة لا حضانة له، وكذلك الأعمى والأصم والأخرس والمقعد، والحاضنة هنا فاقدة البصر ومن ثم لا حضانة لها لعجزها عن القيام بشؤون أبنائها، وقضاة القرار المطعون فيه بإسنادهم حضانة الأولاد إليها، وهي على هذا الحال، قد حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الشرعية مخالفة يتعين معها نقض قرارهم].

أما في **طرق إثبات عدم صلاحية الأم للحضانة** فقد جاء في " قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2000/07/18 فصلا في الطعن رقم 245123 [29]وقد جاء فيه: [المبدأ: لا يعتبر محضر مصالح الأمن دليلا كافيا على عدم صلاحية الأم لممارسة الحضانة].وجاء في حيثيات القرار:" حيث أن الاعتماد على محضر مصالح الأمن لا يعتبر دليلا كافيا لحرمان الطاعنة من حقها في الحضانة بل هي مجرد معلومات لا يمكن الاعتماد عليها وكان على قضاة الموضوع الالتجاء إلى وسائل أخرى بالاستماع إلى شهود أو تعيين مرشدة اجتماعية قصد معرفة الجهة التي تليق بمصلحة الأولاد."

حالة فساد الأخلاق يسقط الحق في الحضانة: " قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1984/01/09 فصلا في الطعن رقم 31997 [30]وقد جاء فيه: [المبدأ: متى كان من المقرر شرعا أن سقوط حق الحضانة عن الام لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها، فإنه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معا. وللحكم بخلاف هذا المبدأ استوجب نقض القرار الذي قضى بإسناد حضانة الأولاد لجدتهما لأم بعد إسقاط هذا الحق عن الأم لفساد أخلاقها وإقرارها باتخاذ وسائل غير شريفة لترغم زوجها على طلاقها].

في هذا القرار اعتبر قضاة المحكمة العليا فساد أخلاق أم المحضون قرينة على فساد أخلاق أمها أي جدة المحضون.

الفرع الثاني: مصلحة المحضون في الزيارة

إن أول مشكلة تظهر بعد افتراق الأبوين، هي محاولة استئثار من بيده الحضانة بالولد، وإبعاده عن الآخر قدر الإمكان، مما يجعل المحضون محور هذا التنازع ويعرضه لكثير من الانعكاسات التربوية والنفسية، وقد يؤول به إلى الانحراف[31]، ولذلك عنيت الشريعة الإسلامية ومن بعدها القانون بحق الرؤية أو حق الزيارة للمحضون، وقد أوجب القانون على القاضي ضرورة الحكم بالزيارة في ذات الحكم القاضي بإسناد الحضانة[32].

ويعد الحق في الزيارة مصلحة ثابتة للمحضون وحق مضمون شرعا وقانونا لكل واحد من الأبوين في حال إسناد الحضانة إلى الطرف الآخر، وتكون الزيارة حسب العادة والعرف، غير أن تنظيم زمان الزيارة[33] ومكانها بحسب أحوال الطفل التي تختلف بين الرضيع وغيره هي التي ترجع للسلطة التقديرية للقاضي والذي لا يجوز له تقييد حق الزيارة دون موجب شرعي أو قانوني.

ومن بين قرارات المحكمة العليا نجد القرار الذي جاء فيه أن حق الزيارة ليس مرهونا بسن معينة قرار المحكمة العليا الصدر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2006/01/04 فصلا في الطعن رقم 350942[34]، وقد جاء فيه: [المبدأ: زيارة الوالد لابنه المحضون عند غير حق له وغير مرتبط بسن معينة] وفي قضية الحال فإن قضاة الموضوع حكموا للأب بحق الزيارة عندما يبلغ المحضون سن الرابعة.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1991/04/23 فصلا في الطعن رقم 71727[35]، وقد جاء فيه: [المبدأ: من المقرر شرعا أن مدة الرضاعة الكاملة هي عامين فقط، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير وجيه يستوجب رفضه. ولما كان الثابت، في قضية الحال، أن البنت المحضونة تجاوز عمرها عامين يوم رفع الدعوى فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلب الطاعنة الرامي إلى ممارسة الأب لحق الزيارة في بيتها وبحضورها بحجة إرضاع البنت كل ساعتين طبقوا صحيح القانون].

يتضح من هذا القرار أن زيارة الطفل الرضيع الذي يكون سنه أقل من عامين تكون في بيت الحاضنة وبحضورها.

المطلب الثاني: مصلحة المحضون في تمديد الحضانة أو عند إسقاطها أوالتنازل عنها.

نتطرق في هذا المطلب إلى مصلحة المحضون في تمديد الحضانة في الفرع الأول، ثم مصلحة المحضون عندا إسقاط الحضانة أو التنازل عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مصلحة المحضون في تمديد الحضانة

لا تنتهي الحضانة بقوة القانون ولمن يتمسك بانتهائها ضرورة اللجوء إلى القضاء واستصدار حكم قضائي بانتهائها، وعلى القاضي أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون[36].

كما للقاضي أن يحكم بتمديدها مع مراعاة مصلحة المحضون كذلك، وهذا ما جاء في العديد من القرارات القضائية ومنها"

يتم تمديد الحضانة تلقائيا ما لم يصدر حكم مخالف وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2011/02/10 فصلا في الطعن رقم 599850 [37] وقد جاء فيه: [المبدأ: من المقرر قانونا أنه تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج مع مراعاة مصلحة المحضون، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدما للأساس القانوني. ولما كان الثابت، في قضية الحال، أن المجلس القضائي لما لم يوضح في قراره عمر الأولاد الذين تشملهم الحضانة خالف القانون].

الملاحظ أن انتهاء مدة الحضانة مقترن ببلوغ السن المحددة قانونا ولذلك ضروة تبيان سن المحضون في الحكم القضائي حتى يتبين فيما إذا كانت الحضانة مازالت قائمة بقوة القانون أو انتهت

يتم تمديد الحضانة تلقائيا ما لم يصدر حكم مخالف" قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2011/02/10 فصلا في الطعن رقم 599850[38] وقد جاء فيه: [المبدأ: لا تنتهي الحضانة إلا بموجب حكم قضائي. الحاضنة غير ملزمة بالمطالبة قضائيا بالتمديد، في حالة تجاوز سن المحضون 10سنوات. تبقى الحاضنة متوفرة

على صفة التقاضي للمطالبة بالحقوق المقررة للمحضون]. وفي قضية الحال طالبت الحاضنة ببدل الإيجار بعد أن تجاوز المحضون سن العاشرة، وقد رفض قضاة الموضوع دفع الأب بسقوط الحضانة بسبب السن واستجابوا لطلب الحاضنة وأيدتهم المحكمة العليا.

أما شروط تمديد حضانة الذكر هي أن تكون الحاضنة أما لم تتزوج حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1990/12/10 فصلا في الطعن رقم 66552[39]، وقد جاء فيه: [المبدأ: من المقرر قانونا أنه يمكن للقاضي تمديد فترة الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أمه ولم تتزوج ثانية، مع مراعاة مصلحة المحضون. ومتى تبين من القرار المطعون فيه أن الحاضنة للطفل ليست أمه (التي تزوجت بشخص غير محرم) فإن الشروط المطلوبة غير متوفرة].

الفرع الثاني: مصلحة المحضون عند إسقاط الحضانة أوالتنازل عنها

يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم أوبالتنازل على الحضانة كما يسقط باختلال الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، سواء الشروط الواجب توافرها في الحاضن أو في الواجبات الملقاة عليه. وبالرغم من توافر أسباب إسقاط الحضانة إلا أنه يجب على القاضي أن يراعي مصلحة المحضون للحكم بإسقاطها من عدمه. أما عمل المرأة فلا يشكل سببا من أسباب إسقاط الحضانة إلا إذا ثبت أن فيه ضرر على مصلحة المحضون، كما أن المسألة تقديرية لقاضي الموضوع في إسقاط الحضانة عن الحاضن الذي يريد أن يستوطن في بلد أجنبي تتعلق بمصلحة المحضون[40].

كما يسقط الحق في الحضانة إذا لم يطالب بها من له الحق فيها مدة تزيد عن سنة بدون عذر، غير أن هذا الظرف لم يقرنه المشرع بمصلحة المحضون لأن المواعيد في إجراءات التقاضي من النظام العام[41].

وقد صدرت عدة قرارات قضائية تقضي بمراعاة مصلحة المحضون قبل الحكم بإسقاط الحضانة فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2003/05/21فصلا في الطعن رقم 302428[42] وقد جاء فيه:[المبدأ: إسقاط الحضانة عن الأم وإسنادها للأب دون التحقق من ظروف المحضونين ومراعاة مصلحتهم يعد قصورا في التسبيب]، وجاء في حيثيات القرار:" لكن حيث أن المحكمة العليا تثير وجها تلقائيا مأخوذا

من كون القرار محل الطعن مشوب بالقصور بسبب أن هذا الأخير لم يشر إلى سن كل ولد من الأولاد الستة محل النزاع على حدة، إضافة إلى ذلك كان المفروض تعيين مرشدة اجتماعية في دعوى الحال لزيارة مسكن الحاضنة والحالة التي يوجد عليها الأولاد وكذلك زيارة مسكن والدهم ومن يقيم معه، وأين تكمن مصلحة هؤلاء المحضونين لدى والدتهم أم عند والدهم أم من الأحسن اقتسامهم، ولما قضى قضاة الموضوع بمجلس قضاء باتنة من دون مراعاة ما أشير إليه أعلاه فإن قرارهم جاء مشوبا بالقصور وانعدام الأساس القانوني مما يتوجب معه نقض القرار المنتقد وإحالة طرفي النزاع لنفس المجلس".

كما أن مراعاة مصلحة المحضون تتعلق بحالة التنازل فقط وليس بحالة الزواج بغير قريب محرم وهذا ما أكده" قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2012/09/13، فصلا في الطعن رقم 693936[43] وقد جاء فيه: [المبدأ: تسقط الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون. مصلحة المحضون الواجب على القاضي مراعاتها تنصب على التنازل عن الحضانة فقط] وجاء في حيثيات القرار:

" حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإسقاط الحضانة عن الأم لزواجها بغير قريب محرم اعتمادا على أن مصلحة المحضون وفقا لنص المادة 66 من قانون الأسرة تقتضي بقاءه لدى والدته.

حيث أن المادة 66 من قانون الأسرة تنص على أن الحضانة تسقط بزواج الحاضنة بغير قريب محرم وأن المصلحة في سقوط الحضانة وانتقالها إلى من يليها في الترتيب قائمة بمجرد إعادة الحاضنة الزواج بغير قريب محرم، لأن مصلحة الولد تقتضي بقاءه مع والده بدلا من زوج أمه، وان مصلحة المحضون الواردة في نص المادة 66 المذكورة الواجب على القاضي مراعاتها تعود على السبب الثاني الخاص بالتنازل وليس على السبب الأول الذي حكم القانون بشأنه بالسقوط بمجرد توافره دون حاجة للتدليل عليه، وتكون بذلك المصلحة مفترضة بنص القانون لا بتقدير القاضي، مما يجعل الوجهين سديدين".

بعد المسافة و إقامة الحاضنة في بلد أجنبي يسقط الحضانة قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2001/12/26 فصلا في الطعن رقم 273526

[44]وقد جاء فيه: [المبدأ: تسقط الحضانة بسبب بعد المسافة في حالة إقامة الأم في بلد أجنبي وإقامة الوالد في الجزائر]

ولكن إذا اختلفت مصلحة المحضونين عن حق الرقابة" فإن قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2008/03/12 فصلا في الطعن رقم 426431[45] وقد جاء فيه: [المبدأ: يمكن إسناد حضانة الأبناء للأم المقيمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية مراعاة لمصلحتهم]، وفي قضية الحال فإن الأم وأبناءها يقيمون بفرنسا أين يزاول الأبناء الدراسة هناك ولم يتمكن الأب من الالتحاق بهم، وقد تم إسناد الحضانة للأم من طرف قضاة الموضوع وأيدتهم المحكمة العليا على أساس مصلحة المحضونين رغم تمسك الطاعن بأحكام المادة 62 من قانون الأسرة وإثارته لاجتهاد المحكمة العليا بأن بعد المسافة بين الحضانة وصاحب الحق في الزيارة والرقابة يعد مبررا لسقوط الحضانة إن كان يحول دون ممارستها بشكل عادي].

أما اكتساب الأم جنسية أجنبية فلا يسقط حقها في الحضانة حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2008/09/10 فصلا في الطعن رقم 457038[46] [المبدأ: لا يسقط اكتساب الحاضنة جنسية أجنبية (الجنسية الفرنسية) حقها في الحضانة طالما لم تثبت ردتها عن الدين الإسلامي] .

أما بخصوص مصلحة المحضون عند التنازل على الحضانة فقد قرر الفقهاء أن الحاضنة لا تجبر على حضانة ولدها حيث يجوز للأم الامتناع عن مباشرة الحضانة لا سيما لو تزوجت بغير الأب وغير محرم الصغير، غير أن هذا الأصل أورد عليه الفقهاء استثناءات يجوز حالة توافرها أن تجبر الأم على حضانة ولدها وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى- إذا كان الصغير في فترة الرضاع ولا يأخذ غير ثدي أمه. في هذه الحالة فإن مصلحة الصغير إجبار أمه على حضانته.

الحالة الثانية- إذا كان الأب معسرا لا يستطيع إستأجار حاضنة لوليده فتجبر الأم في هذه الحالة على حضانة ولدها.

الحالة الثالثة- حالة عدم وجود حاضنة أخرى تلي الأم أو وجدت ورفضت حضانته، ففي هذه الحالة تعين الأم لحضانة وليدها، رضيت الأم أم أبت[47]. وهذا ما أكدت عليه عدة قرارات قضائية ومنها:

مصلحة المحضون أولى رغم التنازل عن الحضانة " قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2010/10/14 فصلا في الطعن رقم 581222 [48] وقد جاء فيه: [المبدأ: تقتضي مصلحة المحضون إسناد حضانته لأمه بالرغم من تنازلها عنها في دعوى التطليق بسبب الحكم على الزوج لارتكابه جريمة مخلة بشرف الأسرة] وفي قضية الحال كانت المحكمة قد رفضت طلب التطليق وبعد الاستئناف قضى المجلس بقبول الطلب على أساس الطاعن قد أدين وعوقب بالحبس من أجل السرقة وانتحال صفة الغير.

في حالة التنازل يجب مراعاة مصلحة المحضون " قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2001/05/23 فصلا في الطعن رقم 257741 [49] وقد جاء فيه: [المبدأ: إن رفض القضاة لطلب الحضانة بعد التنازل عنها (من طرف الأم) دون مراعاة مصلحة المحضون يعد خطأ في تطبيق القانون]، وجاء في حيثيات القرار أن " مصلحة المحضون هي الأساس في دعوى الحضانة"

التنازل مشروط بعدم الإضرار بالمحضون:" قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1989/07/03 فصلا في الطعن رقم 54353[50] وقد جاء فيه: " المبدأ: من المقرر قانونا أنه يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان الثابت، في قضية الحال، أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم القاضي بإسقاط حضانة البنت عن أمها لتنازلها عنها وإسنادها لأبيها رغم أن الشهادات الطبية تثبت أن البنت مريضة مرضا يحتاج إلى رعاية الأم أكثر من رعاية الأب، فبقضائهم كما فعلوا خرقوا الأحكام الشرعية الخاصة بالحضانة.

حجية الشيء المقضي لا تسري فيما يتعلق بأحكام الحضانة:" قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2000/02/22 فصلا في الطعن رقم [51]235456،

وقد جاء فيه: [المبدأ: إن تنازل الأم عن الحضانة لا يعتبر نهائيا لأن حضانة الأولاد من المسائل المتعلقة بالحالة الأشخاص التي يمكن الرجوع فيها اعتبارا لمصلحة المحضون وفقا لأحكام المادة 66 من قانون الأسرة].

خاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع يتضح لنا أن المشرع الجزائري استقى أحكام قانون الأسرة من أحكام الشريعة الإسلامية طالما أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية عملا بالمبادئ الدستورية.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة نجد أن المشرع سن نصوصا قانونية قطعية ذات طبيعة آمرة لا خلاف فيها مأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأحكام أخرى اجتهادية لفقهاء الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص قطعي في القرآن أو السنة النبوية دون التقيد بمذهب معين.

ومن بين المسائل التي نظمها قانون الأسرة، الحضانة وهي من الأمور الثابتة شرعا ولا خلاف في ثبوتها، غير أن المشرع قرن الأحكام المتعلقة بها بمصلحة المحضون ولم يبين المقصود من هذه الأخيرة وجعل منها مسألة تقديرية للقاضي الفاصل في النزاع.

غير أن القاضي في تقديره لمصلحة المحضون لا يعتمد على أهوائه وميوله الشخصي في القضية وإنما عليه التقيد بضوابط قانونية وشرعية.

وفي هذا الإطار تقضي المادة 222 من قانون الأسرة بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه قانونا، غير أن الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا يعد وحده ضابطا في تقدير مصلحة المحضون خاصة وأن بعض أحكام الحضانة من حيث إسنادها ومدتها وتمديد المدة وإسقاطها والتنازل عنها وانقضائها كانت محل خلاف في بعض المواضع بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وأن آراء الفقهاء كانت تختلف أحيانا باختلاف أمكنتهم وأزمنتهم غير أنها تتفق في المقصد.

بناء على ما تقدم يمكن القول أن أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

- أعطى المشرع الجزائري حماية قانونية كبيرة للمحضون تقوم على معيار المصلحة في مختلف مظاهرها من خلال قانون الأسرة حفاظا على هذا المخلوق الضعيف ودعما للاستقرار الاجتماعي.

- أن المشرع الجزائري منح سلطة تقديرية واسعة لقاضي شؤون الأسرة في كل مسائل الحضانة مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

ولذلك نقترح ما يلي:

- على القاضي وهو يقدر مصلحة المحضون أن يراعي مقاصد الشرع وهي الكليات الخمس والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

- في إطار المحافظة على هذه الكليات الخمس على القاضي أن يراعي ظروف الحال خاصة وأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في تغير مستمر.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 2007/05/13.

2- القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 2005/02/27.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1324هـ

2- د. محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

3- ممدوح عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1997

4- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017.

ب- الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1- زكية حميدو،" مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة" أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004-2005،

ج- المقالات على مو اقع الانترنت:

1- قانون أحكام الأسرة وضع مصلحة " المحضون" فوق كل اعتبار، على الموقع www.alayam.com بتاريخ 20 /2022/04 على الساعة 10:00

2- معجم المعاني على الموقع، www.almaany.com، بتاريخ 20 /2022/04 على الساعة 08:00.

د- القرارات القضائية:

1- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 4/1984.

2- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/1989.

3- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/1992.

4- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 2/1993.

5- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 2/1995.

6- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/1997.

7- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2003.

8- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 2/2003.

9- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 2004.

10- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2005.

11- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2006.

12- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2008.

13- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 2/2008.

14- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2011.

15- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 0/2012.

16- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2012.

17- قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2014.

الهوامش:

[1] - القانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 1984/06/12.

[2] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يعدل ويتمم قانون الأسرة.

[3](3) معجم المعاني على الموقع، www.almaany.com. بتاريخ 2022/04/20، على الساعة 08:00.

(4) نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 170.

(5) د. محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 25 و26.

(6) معجم المعاني، على الموقع www.almaany.com، بتاريخ 2022/04/20، على الساعة 08:00.

(7) المادتين 07 و65 من قانون الأسرة.

(8) حميدو زكية،" مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة" أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2004-2005، ص 52.

(9) ممدوح عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1997، ص16 و17.

(10) المرجع نفسه والصفحة.

(11) حميدو زكية، المرجع السابق، ص 66

(12)أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1324هـ، ص 286 إلى 297، نقلا عن زكية حميدو، المرجع نفسه، ص 67.

(13) قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2005، ص 301.

(14) قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2012، ص 313.

(15) زكية حميدو، المرجع السابق، ص 79.

(16) زكية حميدو المرجع نفسه، ص 88.

(17) زكية حميدو، المرجع نفسه، ص 84 و85.

(18) المرجع نفسه والصفحة.

(19) ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص 63 و64.

(20) راجع في هذا الصدد قانون أحكام الأسرة وضع مصلحة " المحضون" فوق كل اعتبار، على الموقع www.alayam.com، بتاريخ 2022/04/20، على الساعة 10:00.

(21) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 174.

(22) قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2012، ص 285.

(23) قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2014، ص 304.

(24) قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/1997، ص 39.

(25) زكية حميدة، المرجع السابق، ص 209.

[26] المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم. والمادة 86 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

[27] ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص من 24إلى 26.

[28] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 4/1984، ص 76.

[29] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 2004، ص253.

[30] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/1989، ص 73.

[31] د. محمد عليوي ناصر، المرجع السابق، ص 190.

[32] المادة 64 من قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[33] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 182.

[34] قرار منشور بالمجلة القضائية ، العدد 1/2006، ص 455.

[35] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 2/1993، ص 47.

[36] المادة 65 من قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[37] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 0/2012، ص 281.

[38] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2012، ص 281.

[39] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 2/1995، ص 89.

[40] المواد 66 و67 و69 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[41] المادة 68 من قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[42] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 2/2003، ص 285.

[43] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2012، ص 253.

[44] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2004،ص264.

[45] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2008، ص 271.

[46] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 2/2008، ص 313.

[47] ممدوح عزمي، المرجع السابق ، ص 20.

[48] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2011، ص 284.

[49] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2003، ص 363.

[50] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/1992، ص 45.

[51] قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 1/2001، ص 280.